



تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة الإسراء لسنة 2025

صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى أحكام الفقرة (ع) من المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة الإسراء لسنة 2025، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الجهة الطبية: هي المستشفيات والأطباء والصيديات والمختبرات والأشعة المعتمدة من الجامعة لمعالجة الطلبة.

المشتركون: جميع طلبة الجامعة المسجلين.

الحالات الطارئة: الحالة المرضية التي تستدعي الإدخال الفوري للمريض لأي مستشفى لإجراء المعالجة الفورية لإيقاف الخطر عن حياته أو لإزالة هذا الخطر.

المعالجة: الخدمة الطبية وتشمل الفحص الطبي السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والمعالجة الاختصاصية والعمليات الجراحية والإقامة في المستشفيات وأي معالجة أخرى تنص عليها هذه التعليمات داخل المملكة.

الإصابة: تعني الإصابة الجسدية الطارئة غير القضائية حصلت للمشارك على أن تكون ناتجة بصورة غير مباشرة عن مسببات خارجية طارئة فقط.

المادة (3): أ. يشترط لتغطية الطالب ضمن مظلة التأمين الصحي أن يكون قد سدد جميع الرسوم الجامعية الفصلية والمالية المستحقة عليه في الفصول السابقة بالكامل.

ب. يلتزم الطالب بدفع رسوم التسجيل للفصل الدراسي الحالي لاستمرارية التأمين.

المادة (4): تطبيق فترات الانتظار على الطلبة الجدد فقط، وتستثنى الحالات المرضية السابقة لبدء التأمين.

المادة (5): 1. يكون التأمين الصحي ساري المفعول مع بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الأول المسجل به الطالب بما في ذلك الفصل الصيفي.

2. يستفيد من التأمين الصحي الطالب المسجل في أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي وينتهي بانتهاء آخر يوم امتحانات للطلاب في ذلك الفصل وفق التقويم الجامعي



المعتمد ما لم يكن خاضعاً للعلاج داخل المستشفى، ويستفيد الطلبة أيضاً من التأمين الصحي في العطلة بين الفصلين بشرط أن يكون مسجلاً على الفصل الذي يليه.
3. يحق للطلاب الاستفادة من خدمات التأمين الصحي لدى المركز الصحي فقط في الفصول الدراسية غير المسجل بها.

المادة (6):

تكون الإقامة في المستشفى للطلاب المؤمن ضمن الدرجة الثالثة (غرفة مشتركة) وفقاً لتعريفات وزارة الصحة أو نقابة الأطباء الأردنيين أيهما أقل، ويحدد الحد الأقصى الذي تتحمله الجامعة سنوياً عن الطالب وفق سقف التغطية المحدد في وثيقة التأمين الصحي المعتمد على ألا تتجاوز مساهمة الجامعة عن الطالب ما يعادل (50%) من مجموع الرسوم الجامعية السنوية التي يدفعها الطالب فعلياً مع مراعاة الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة الخاصة في الاستثناءات.

المادة (7):

أ. تكون الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة.
ب. تكون البطاقة الجامعية والنموذج الطبي الوثائق الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.
ج. تتكون الخدمات الطبية مما يأتي:
1. تقديم العناية الطبية في المركز الصحي داخل الحرم الجامعي مجاناً، وتشمل الكشف الطبي أو الأدوية المتوفرة.
2. التحويل إلى الجهة الطبية التي تستدعيها حالة الطالب المريض عند الضرورة من قبل طبيب المركز الصحي بموجب النموذج المعتمد، يغطي التأمين الصحي حالات دخول المستشفى حسب شروط التغطيات بنسبة (50%) وتكون الإقامة درجة ثالثة فقط.
د. على الطالب المستفيد من خدمة التأمين الصحي اشتهار التأمين للجهة الطبية المعالجة، وأخذ الموافقات اللازمة قبل البدء بالمعالجة لدى الجهات الطبية المعتمدة فقط.
هـ. لا تتم التغطية في حالة عدم التوجه مسبقاً للجهة المعالجة وأخذ الموافقات اللازمة.
و. التحويل إلى المستشفيات المعتمدة من قبل دائرة الرعاية الصحية لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة، وفي الدرجة الثالثة. وفي حال اختيار درجة أعلى من قبل الطالب، فعندها تكون كافة التكاليف على حسابه الخاص ويعتبر الطالب غير مشمول بالتأمين الصحي، كما يتحمل كافة النفقات الأخرى غير العلاجية كالهاتف والمأكولات الإضافية التي يطلبها والمرطبات وأيئة أشياء أخرى لا تتعلق بالعلاج أو غير مغطاة بالتأمين، كما أن الجامعة لا تتحمل نفقات المرافق للمريض في المستشفى بأي حال.
ز. في الحالات الطارئة المغطاة التي يتعذر معها مراجعة الطبيب في المركز الصحي التابع للجامعة بعد انتهاء الدوام الرسمي للمركز الصحي، يراجع الطالب طوارئ أحد المستشفيات المعتمدة وعليه إبراز البطاقة الجامعية الخاصة بالطالب نفسه شريطة أن تكون الحالة طارئة فعلاً وغير مستثناة،



وفي حال تبين أن الحالة غير طارئة أو حالة مستثناة يتحمل الطالب نفقة العلاج على حسابه الخاص.

ح. يغطي التأمين الصحي العلاج في طوارئ المستشفيات المعتمدة فقط للحالات الطارئة حسب شروط التغطيات بنسبة (80%) ولا يتم تغطية الفحوصات أو صور الشعاعية أو الأدوية

ط. يتم دفع نسبة التحمل مباشرة للجهة الطبية المعتمدة بعد الانتهاء من المعالجة.

ك. لا تتحمل الجامعة نفقات جهة طبية غير معتمدة (المطالبات النقدية)،

ل. لا يشمل التأمين الصحي المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

م. في حال حدوث إصابة داخل الحرم الجامعي مشمولة بالتأمين الصحي، يجب على الطالب مراجعة المركز الصحي فوراً لتوثيقها وغير ذلك فإن الجامعة غير مسؤولة عن تغطية ما يترتب عن الحالة.

ن. لا يكون الطالب مغطى بالتأمين الصحي في حالة دخول المستشفى على أسمه دون اقتران ذلك باسم الجامعة.

س. يتوجب على الطالب مراجعة الصفحة الالكترونية الخاص به للاطلاع على التغطيات والاستثناءات وسقوف تكاليف المعالجة.

ع. يقوم الطالب بإحضار النسخة الخاصة لدائرة الرعاية الصحية ولا يسلم نموذج جديد إلا بعد إرجاع النسخة الثانية من النموذج السابق وفي حال فقدان النموذج لأي سبب كان يدفع الطالب غرامة مقدارها خمسة دنانير ليتمكن من الحصول على نموذج جديد.

ف. يغطي العلاج الطبيعي بحد أقصى (10) جلسات سنوياً في مركز جامعة الإسراء التعليمي للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل شريطة أن تكون ملازمة للمرض باستثناء الإصابات الرياضية.

المادة (8):

إصابة الطلبة الرياضيين وتشمل الطلبة بجميع المستويات كما يلي:

1. يستفيد الطلبة الرياضيون من جميع الخدمات المقدمة في المركز الصحي في الجامعة مجاناً من حيث الكشف الطبي والأدوية في المركز.
2. لا يغطي التأمين الصحي الخاص بإصابات الطلبة الرياضيين المعالجة داخل المستشفيات، حيث يتم معالجة الطالب على حسابه الخاص.
3. لا يغطي التأمين الصحي الإصابات الرياضية للطلبة داخل الجامعة أو خارجها في حال تم حدوث إصابة نتيجة المشاركة بالألعاب الرياضية، وعلى الطالب أن يوقع على اقرار وتعهد وفق النموذج المعتمد قبل استعماله للمرافق الرياضية في الجامعة.

المادة (9):

ينتهي العمل بالتأمين الصحي للطلبة في الحالات الآتية:

1. التخرج من الجامعة.
2. الفصل من الجامعة لأي سبب من الأسباب.
3. إساءة استخدام التأمين الصحي، أو السماح لأشخاص آخرين بالاستفادة منه، وفي هذه الحالة يحول الطالب إلى لجنة تأديب الطلبة.



- المادة (10): أ. يستثنى من المعالجة الحالات الآتية:
1. العجز أو المرض الذي ينشأ قبل سريان التأمين على المشترك والأمراض المزمنة والأورام جميعها، وأمراض القلب وفحوصاته، والفحوصات الاطمئنانية وفحص الحساسية والمناعية والجينية ومعالجتها، والفحص الروتيني والفحوصات الدورية وفحص تورش.
 2. الايذاء الذاتي بقصد أو بغير قصد.
 3. معالجة الادمان على الكحول والمخدرات والأمراض العصبية والنفسية وأمراض الصرع والأمراض ذات العلاقة بالنمو وحالات الشهية وأمراض الغدد الصماء.
 4. حالات السلس البولي أو التبول اللاإرادي وأمراض وفحوصات النوم.
 5. التصوير الطبقي والمغناطيسي والفحوصات غير الضرورية والعلاج الطبيعي (إلا في مركز جامعة الإسراء التعليمي للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل) والمناظير بكافة أنواعها.
 6. أمراض المفاصل (الرباط الصليبي، والتصلب اللوحي، والجماناييف، والديسك).
 7. الرياضات الخطرة وأخطار الطيران وحالات الادمان
 8. الأمراض التناسلية والجنسية والجراحة التجميلية بما في ذلك انحراف الوتيرة والأمراض الجلدية مثل حب الشباب وتساقط الشعر والصدفية.
 9. طب وجراحة الأسنان واللثة وتركيب الاسنان وعمليات العيون وادواتها مثل النظارات والعدسات والليزر والليزر وتصحيح البصر الحول وأدوات السمع والأطراف الصناعية والعكازات ومشدات الرقبة وأجهزة تثبيت الفك.
 10. حالات الحمل والإجهاض والولادة ومضاعفاتها، ومعالجة العقم وتشكل أي إجراءات تشخيصية أو طبية معروفة لاكتشاف أسباب العقم أو المساعدة على الإنجاب أو خصوبة الحمل، وأمراض الطمث والتكيسات على المبيض، ومنع الحمل بكافة أشكاله، وفحوصات اكتشاف الحمل، ومعالجة اضطرابات الهرمونات الجنسية وفحوصاتهم.
 11. الإصابات الناتجة من الحوادث القضائية.
 12. الجراحة التجميلية والترميمية غير الوظيفية والأطراف الصناعية.
 13. جميع الحوادث خارج الجامعة باستثناء الحوادث التي يصاب بها الطلبة أثناء تنقلهم في باصات الجامعة.
 14. مرض نقص المناعة الايدز والأمراض الخلقية وزراعة القرنيات، والقرنيات المخروطية.
 15. الإصابات الناتجة عن أعمال العنف والمشاجرة.
 16. لوازم طبية وجميع الأجهزة المساعدة الخارجية والمشدات بأنواعها.
 17. مواد تجميلية ومعالجة حب الشباب، وسقوط الشعر، والصلع، والنمش، والتغيرات في لون الجلد، وتخفيف الوزن بجميع أنواعه وغسولات الفم.
 18. الفيتامينات والأملاح المعدنية وأي مستحضر طبي يخضع إلى ضريبة 16%.
 19. الامراض السرطانية بعد الإجراءات التشخيصية وكذلك غسيل الكلى.
 20. عملية التنظير العلوي والسفلي.



21. عملية الشق الشرجي.
22. الاصابات الرياضية بغض النظر عن نوعها.
23. المطاعيم بأنواعها باستثناء تلك التي يقر مجلس العمداء فيها خلاف ذلك.
- ب. في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يدخل الطالب على حسابه الخاص ويمنح نفس الخصر الممنوح للجامعة على الفاتورة.
- ج. تعتمد البطاقة الجامعية والنماذج الطبية عند الصرف.
- د. إستثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشمل التأمين الطبي ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطلبة أثناء عملهم في المختبرات والمشغل والأعمال الميدانية أثناء قيامهم بواجباتهم دون إهمال أو قصد منهم على أن تتم المعالجة في المستشفى.

المادة (11): يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.